الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.23

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 October 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

زامبيا*: مشروع قرار

الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك المتصلة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، على النحو المنصوص عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد جميع صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المتصلة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل(١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٢)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(٣)، وجميع بروتوكولاتها الاختيارية،

* باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق.

241007 241007 07-55516 (A)

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتصلة بالطفلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٥]، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المكرسة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعنوانه ''أزمة عالمية – تحرك عالمي''[٦]، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦[٧]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك جميع الوثائق الختامية الأخرى ذات الصلة الصادرة في هذا الصدد عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والمتصلة بالطفلة، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، ومن بين تلك الوثائق إعلان[٨] ومنهاج عمل[٩] بيجين المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[١٠]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي

---

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) القرار دإ – ٢/٢٧، المرفق.

(٦) القرار دإ – ٢/٢٦، المرفق.

(٧) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

للسكان والتنمية[١١]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٢]، وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠٥ أثناء دورتها التاسعة والأربعين[١٣]،

وإذ تؤكد من جديد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠[١٤]،

وإذ تقر بأن الطفلة أكثر ضعفا، وبأنه من الضروري تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة إقامة عالم تتمتع فيه الفتيات بالعدالة والمساواة، بما في ذلك من خلال إقامة شراكة مع الرجال والفتيان على اعتبار أن ذلك يشكل استراتيجية هامة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز الذي تتعرض له الطفلات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، وإزاء انتهاك حقوقهن، الأمر الذي يفضي في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي والإساءة، وللعنف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، والاغتصاب، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، والزواج القسري، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة لا يمكن إصلاحها أو إزالة آثارها، وهي تؤثر على أكثر من مائة وثلاثين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، ولأن مائتي مليون فتاة أخرى يتعرضن سنويا لخطر إجراء هذه الممارسة الضارة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الطفلة، في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، وتصبح علاوة على ذلك ضحية للاغتصاب والعنف والانتهاك الجنسيين، وللإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في

---

(١١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول - ألف.

(١٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال، ويحد من إمكانية نمائها التام،

وإذ تشدد على أن زيادة إمكانيات حصول الشباب، وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما في ذلك التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر من شأنه أن يقلل بصورة هائلة معدل تعرضهم للإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي،

وإذ يقلقها تزايد عدد الأسر التي يرأسها أطفال، وبخاصة بنات يتيمات، بمن فيهن من تيتّمن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحمل المبكر وضعف إمكانية الحصول على الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك رعاية حالات الولادة الطارئة، كلها أمور تتسبب في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهن،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف المعيشة والفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها بالنسبة إلى المرأة والطفلة،

١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي تكفله لها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجميع بروتوكولاتها الاختيارية، وتحث الدول على أن تنظر في توقيع صكوك حقوق الإنسان هذه أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإزالة العوائق وسائر العقبات التمييزية التي تعترض سبيل الطفلة ذات الإعاقة، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات؛

٣ - **تحث** جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمانحين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم[١٤]، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي

التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وهي أهداف لم تتحقق تماما، كذلك من أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ الهدف المذكور، وتدعو كذلك إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤] لا سيما المتعلقة بالتعليم، وتعيد تأكيد تلك الالتزامات؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين[٩]، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٥]، حيثما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالفتيات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٥ - **تؤكد** على أهمية تقييم عملية تنفيذ منهاج عمل بيجين[٩] من الوجهة الموضوعية ومن منظور يغطي جميع مراحل تلك العملية، من أجل تحديد الثغرات التي تشوبها والعقبات التي تعترضها، ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، فرادى ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين[١٠]، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٥]، وأن تحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في إعلان[٩] ومنهاج عمل بيجين[١٠]؛

٧ - **تحث** جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم، والتغذية، والرعاية الصحية بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، والتحصين، والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفيات، وتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية المتصلة بالطفلة؛

٨ - **تحث أيضا** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاغتصاب، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والانتهاك الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية،

(١٥) القرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

والاتجار، والهجرة القسرية، والسخرة، والزواج المبكر والإكراه على الزواج، كما تحثها على وضع برامج مأمونة تحافظ على سرية المعلومات وتتناسب مع الأعمار المختلفة، وعلى تطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللائي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٩ - **تحث** الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة، على أن تُنشر على نطاق واسع وتُحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، إضافة إلى إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي، من خلال إنشاء آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، ويشمل ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررتان الخاصتان التابعتان لمجلس حقوق الإنسان، المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

١٠ - **تحث** الدول على كفالة تمتع الطفلة بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في الإعراب عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

١١ - **تقر** بوجود عدد كبير من الطفلات الضعيفات، ومنهن الطفلات اليتيمات، واللاتي يعشن في الشوارع، والمشردات داخليا واللاجئات، والمهاجرات، والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والسجينات، واللاتي يعشن دون دعم من الأبوين، وتحث الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بهدف الوفاء باحتياجات هؤلاء الطفلات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى بناء وتعزيز قدرات الحكومات والأسر والمجتمعات المحلية على تهيئة بيئة داعمة لهن، بما في ذلك توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة إلحاقهن بالمدارس، وتوفير السبل أمامهن للحصول على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية بشكل متكافئ مع غيرهن من الأطفال؛

١٢ - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وحمايتها وتعزيزها في حالات ما قبل الصراع وأثناء الصراع وما بعد انتهائه، كما تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة لحمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والسخرة، وحماية الفتيات اللاجئات والمشردات، في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

١٣ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، خلال الأزمات الإنسانية، بما في ذلك

الحالات الضالع فيها أفراد الشؤون الإنسانية وحفظ السلام، وتهيب بالدول ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية، وتيسير جميع الجهود الرامية إلى كفالة أن تكون قوانين الدول ومؤسساتها كافية لمنع أعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس والإسراع بالتحقيق فيها والمحاكمة عليها؛

١٤ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق، والتي تتناسب مع الأعمار المختلفة وتراعي الفروق بين الجنسين، وإنتاج تلك المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، من خلال وسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

١٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

١٧ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه ورعاية المصابين به ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص للطفلات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمصابات به والمتضررات منه، ودعم هؤلاء الطفلات، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من صغار الفتيات والمراهقات، وذلك في إطار الجهود العالمية المبذولة

لتكثيف العمل بشكل كبير من أجل تحقيق الهدف المتمثل في توفير السبل أمام الجميع بحلول عام ٢٠١٠ للحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الشاملة؛

١٨ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد زيادة هائلة على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من اجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والاتجاهات والمهارات التي يحتاجونها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية؛

١٩ - **تدعو** المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني إلى تقديم الدعم بصورة نشطة، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية، للبرامج المبتكرة ذات الأهداف المحددة التي تعالج مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع وتوفير برامج تثقيفية وحلقات عمل للتوعية تعرف بالعواقب الصحية الوخيمة التي تتعرض لها الفتيات من جراء هذه الممارسة الضارة، وتوفير برامج لمن يقومون بإجراء هذه العملية المؤذية لتدريبهم على مهن بديلة؛

٢٠ - **تدعو** الدول والمجتمع الدولي إلى القيام، بوسائل من بينها تخصيص الموارد الكافية، بمساعدة الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات، تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وتوفير القابلات الماهرات ورعاية حالات الولادة الطارئة وتزويد المراهقات، بمن فيهن الفقيرات ومن يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة بالرعاية اللاحقة للولادة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتناول بقدر من التركيز ضمن ما يتناوله مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويستخدم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، وذلك بغية تقييم أثر هذا القرار على رفاه الطفلة في جميع أنحاء العالم.